Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مثلاً شخص بثوب مغصوب، أو باع بيعاً كان محل البيع فيه مغشوشاً، أو كان البيع مشتملاً على الربا، أو الزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، ففي هذه الأمثلة نجد أن التحريم فيها ليس لذات الأفعال، بل هو للأمر العارض، لأن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة لهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة، إلاّ أن من أداها بهذا الوصف كان آثماً للغصب، وكذا البيع المحتوى على الربا فإن البيع صحيح ولكن الزيادة الخالية من العوض وهي الربا هي الباطل، وكذا الصيام في يوم العيد، فالصيام في الأصل مشروع وواجب أداؤه باعتباره حقاً من حقوق الله ولكن الشارع قد حرمه في يوم العيد، لأن عباد الله يعتبرون فيه ضيوفاً لله تعالى.

فالصوم إذن في هذا اليوم فيه إعراض عن هذه الضيافة وهذا لا يليق بحق الله سبحانه وتعالى.

وهكذا نجد أن العلة في التحريم في هذه الأمثلة إنما هي عارض، فالتحريم لا يقع به خلل في أصل الحق ولا في سببه ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة، بينما نلاحظ في التحريم الذاتي أن الخلل يحصل في أصل السبب ووصفه، وبالتالي فلا يكون الفعل والتصرف مشروعاً لوجود النهي المطلوب على وجه الكف طلباً حتماً.